الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

ظهير شريف رقم 1.17.97 صادر في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021) بنشر الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات[1]

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله:

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا:

بناء على الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات؛

وعلى القانون رقم 22.17 الموافق بموجبه على الاتفاق المذكور والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.17.60 بتاريخ 8 ذي الحجة 1438 (30 أغسطس 2017)؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاق الموقع بلوساكا في 20 فبراير 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية زامبيا بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات.

وحرر بفاس في 9 شعبان 1442 (23 مارس 2021).

وقعه بالعطف:

رئيس الحكومة،

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

[1] - الجريدة الرسمية عدد 8 صادرة بتاريخ 20 شوال 1442 (فاتح يونيو 2021)، ص 222.

اتفاق
بين حكومة المملكة المغربية
وحكومة جمهورية زامبيا
بشأن تشجيع وحماية الاستثمارات

إن حكومة المملكة المغربية

و

حكومة جمهورية زامبيا

المشار إليهما فيما يلي ب " الطرفين المتعاقدين"؛

رغبة منهما في تكثيف التعاون الاقتصادي عبر خلق الظروف المواتية لإنجاز الاستثمارات من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر؛

اعتبارا منهما للأثر الإيجابي الذي سينتجه هذا الاتفاق في إنعاش اتصالات الأعمال وتعزيز الثقة في مجال الاستثمارات؛

اعترافا منهما بأن الإنعاش والحماية المتبادلة للاستثمارات يؤديان إلى تحفيز مبادرات الأعمال وزيادة الازدهار الاقتصادي في كلا الطرفين المتعاقدين؛

اقتناعا منهما بأن أهداف هذا الاتفاق يجب أن تتم دون أن تؤثر سلبا على حقوق الطرفين المتعاقدين في التشريع من أجل المصلحة العامة ودون المساس بتنفيذ التدابير الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة والنمو الشامل.

قد اتفقنا على ما يلي:

المادة الأولى

التعاريف

لأغراض هذا الاتفاق:

1. إن عبارة "استثمار" تعني كل أنواع الأصول المستثمرة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر وتشمل، أساسا، وليس حصرا:

أ) الممتلكات المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق ملكية أخرى كالرهون العقارية، الامتيازات، التعهدات أو أية حقوق مماثلة طبقا للقوانين؛

ب) الحصص والأسهم والسندات وأي نوع آخر من المساهمة في الشركات؛

ج) الديون النقدية أو أي دين له قيمة اقتصادية ويتعلق مباشرة باستثمار؛

د) حقوق الملكية الفكرية، كما تم تعريفها في الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي يكون كلا الطرفين المتعاقدين طرفا فيها، بما في ذلك حقوق المؤلف والامتيازات والعلامات التجارية والتصاميم الصناعية وبراءات الاختراع والطرق التقنية والأسماء التجارية وغيرها من حقوق الملكية الصناعية؛

ه) امتيازات القانون العام الممنوحة بموجب القانون أو عقد بما في ذلك الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن أو زراعة أو استخراج أو استغلال الموارد الطبيعية بما في ذلك تلك الموجودة داخل المياه الإقليمية التي توجد تحت ولاية الطرف المتعاقد المعني.

من أجل أغراض هذا الاتفاق وللمزيد من اليقين، لا يشمل الاستثمار ما يلي:

سندات الدين الصادرة عن طرف متعاقد أو قرض لطرف متعاقد أو لمؤسسة حكومية

المحفظة الاستثمارية؛

الديون النقدية خلال فترة استحقاق تقل عن ثلاث سنوات؛

الاعتماد المستندي البنكي؛

الديون النقدية التي تنشأ فقط عن العقود التجارية لبيع السلع والخدمات؛

تمديد الدين المرتبط بصفقة تجارية، مثل تمويل التجارة.

إن أي تغيير في الشكل القانوني الذي يتم به استثمار الأصول أو إعادة استثمارها لا يؤثر على طابعها الاستثماري. شريطة ألا يتعارض هذا التعديل مع مقتضيات هذا الاتفاق وتشريع الطرف المتعاقد الذي أنجز الاستثمار فوق ترابه.

وينبغي أن تنجز هذه الاستثمارات طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه هذه الاستثمار.

2. إن عبارة "مستثمر" تعني كل شخص طبيعي أو معنوي ينتمي لطرف متعاقد والذي يستثمر فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر:

(أ) إن عبارة "شخص طبيعي" تعني كل شخص طبيعي من مواطني طرف متعاقد، باعتبار وضعه كمواطن بموجب قانون الطرف المتعاقد، والذي أنجز استثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ولكن شريطة أن يكون الشخص الطبيعي والذي يتمتع بالجنسية المزدوجة مواطنا فقط للدولة التي تكون فيها جنسيته سائدة وفعلية؛

(ب) إن عبارة "شخص معنوي" تعني أي كيان أنشأ أو أسس وفقا لقوانين وأنظمة أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس نشاطا اقتصاديا يدخل في مجال تطبيق هذا الاتفاق والمتحكم فعليا فيه بشكل مباشر أو غير مباشر. من طرف مواطني هذا الطرف المتعاقد للمزيد من الدقة، يجب على الشخص المعنوي، الذي يوجد مقر أعماله الرئيسي فوق تراب طرف متعاقد، أن تكون لأنشطته علاقة حقيقية ومتصلة مع اقتصاد هذا الطرف المتعاقد.

ويمكن لطرف متعاقد أن يرفض منح امتيازات هذا الاتفاق لاستثمار مملوك أو متحكم فيه من طرف أشخاص لديهم جنسية دولة ليس لها علاقات دبلوماسية مع هذا الطرف المتعاقد الرافض الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، لا يستفيد هذا الاستثمار من هذا الاتفاق.

3. إن عبارة "مداخيل" تعني المبالغ الناتجة عن الاستثمارات وتتضمن على وجه الخصوص، لا الحصر، الأرباح والفوائد، والأرباح الموزعة والإتاوات.

4. إن عبارة " تراب" تعني:

أ) بالنسبة للمملكة المغربية: تراب المملكة المغربية، بما فيه أية منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية للمملكة المغربية التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب تشريع المملكة المغربية والقانون الدولي. كمنطقة يمكن أن تمارس ضمنها المملكة المغربية حقوقها المتعلقة بأعماق البحار وتحت قاع البحر بما في ذلك الموارد الطبيعية.

ب) بالنسبة لجمهورية زامبيا: "تراب" يعني تراب طرف متعاقد، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي وأي منطقة بحرية واقعة وراء المياه الإقليمية والمنطقة البحرية لهذا الطرف المتعاقد التي تم تعيينها أو سيتم تعيينها فيما بعد بموجب القانون الوطني للطرف المتعاقد المعني، طبقا للقانون الدولي، كمنطقة يمكن للطرف المتعاقد ممارسة حقوقه السيادية وولايته القضائية.

5. "عملة قابلة للتحويل" تعني العملة المستعملة على نطاق واسع للأداء في إطار معاملات دولية وتكون قابلة للتحويل على نطاق واسع في أهم أسواق الصرف العالمية.

المادة 2

تشجيع وقبول الاستثمارات

1. يقبل ويشجع كل طرف متعاقد فوق ترابه ووفقا لقوانينه وأنظمته المطبقة، الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

يعتبر توسيع أو تغيير أو تحويل استثمار أصلي أنجز طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل في البلد المتعاقد بمثابة استثمار جديد وفقا لأغراض هذا الاتفاق.

2. يتعين على كل طرف متعاقد، وفقا للقانون والأنظمة الداخلية لبلده منح جميع التصاريح اللازمة فيما يتعلق بهذه الاستثمارات وتنفيذ اتفاقيات الترخيص وعقود المساعدة التقنية أو التجارية أو الإدارية.

3. يعمل الطرفان المتعاقدان على التشاور فيما بينهما لتشجيع وتسهيل فرص الاستثمار داخل أراضيها.

4. تستفيد الاستثمارات المنجزة من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر من قبل هذا الأخير معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقانون الدولي ولمقتضيات هذا الاتفاق، وتتمتع هذه الاستثمارات بحماية وأمن كاملين.

لا يحق لأي طرف متعاقد أن يعوق، بأي طريقة، بواسطة تدابير غير معقولة أو اعتباطية أو تعسفية أو تمييزية، إدارة، صيانة، استخدام، التمتع أو امتلاك استثمارات منجزة على من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر.

تتمتع مداخيل الاستثمارات، في حالة إعادة استثمارها طبقا لقوانين وأنظمة الطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، بنفس الحماية الممنوحة للاستثمار الأصلي.

5. وفقا لحجم وطبيعة استثمار ما:

أ) تلبي أو تتجاوز الاستثمارات المعايير الوطنية والمقبولة دوليا لحكامة الشركات للقطاع المعني، خصوصا بالنسبة لممارسات الشفافية والمحاسبة.

ب) ينشئ ويحافظ الاستثمار، كلما أمكن ذلك، على عمليات الاتصال بالمجتمع المحلي، وفقا للمعايير المقبولة دوليا عندما تكون متاحة.

6. يدرس كل طرف متعاقد بحسن نية، وفقا للقوانين والأنظمة المتعلقة بدخول وإقامة وعمل الأشخاص الطبيعيين، ويعطي الاعتبار اللازم المطلوب للموظفين الأساسيين بما في ذلك الأشخاص الإداريين والتقنيين الذين يعملون لأغراض الاستثمارات فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجزت فوقه، من أجل الدخول، والإقامة والعمل فوق ترابه. يمنح أيضا لأفراد الأسرة المباشرين لهؤلاء الموظفين الرئيسيين معاملة مماثلة فيما يتعلق بالدخول والإقامة المؤقتة في الطرف المتعاقد المضيف.

7. لا يمكن تأويل أي بند من هذا الاتفاق بشكل يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ الإجراءات التي يرى بأنها ضرورية لأسباب تتعلق بالحفاظ على الأمن العام أو النظام العام أو حماية الصحة العمومية أو البيئة، شريطة ألا تطبق الإجراءات بطريقة تمييزية أو تعسفية أو غير معقولة.

المادة 3

معاملة الاستثمارات

1. يمنح كل طرف متعاقد فوق ترابه لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لاستثمارات مستثمريه أو لاستثمارات مستثمري الدولة الأكثر رعاية، ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

يخول كل طرف متعاقد فوق تراب دولته لمستثمري الطرف المتعاقد الآخر، فيما يخص الأنشطة المرتبطة باستثماراتهم، معاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها، في ظروف مشابهة، لمستثمريه أو لمستثمري الدولة الأكثر رعاية ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية بالنسبة للمستثمر المعني بالأمر.

2. بغض النظر عن الفقرتين 1 و2 أعلاه، لا يحق لأي مستثمر أن يطالب بتطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية من أجل عرض خلاف ناتج عن هذا الاتفاق على أي مسطرة أخرى من مساطر تسوية الخلافات غير تلك التي نص عليها هذا الاتفاق.

3. لا يمكن تأويل مقتضيات الفقرة (1) بشكل يلزم أحد الطرفين المتعاقدين على منح مستثمري الطرف المتعاقد الآخر فائدة من أي معاملة أو تفضيل أو امتياز ناتج عن:

أ- أي اتحاد جمركي أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة حالية أو مستقبلية أو أي اتفاق دولي مماثل أو أي ترتيب مؤقت يفضي إلى مثل هذا الاتحاد الجمركي، أو منطقة تبادل حر أو سوق مشتركة والذي يكون أو من المحتمل أن يكون فيهم طرفا أي من الطرفين المتعاقدين؛

ب- أي اتفاق دولي أو ترتيب يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب أو أي تشريع داخلي يتعلق كليا أو جزئيا بالضرائب.

ج- أي قانون أو تدبير آخر الغرض منه هو تعزيز وتحقيق المساواة في ترابه، أو يهدف إلى حماية أو مساعدة الأشخاص أو الفئات الأشخاص أو المعوزين بشكل تمييزي غير عادل على ترابه، شريطة ألا تطبق هذه القوانين والتدابير بطريقة تشكل وسيلة للتمييز غير المبرر أو الاعتباطي.

المادة 4

نزع الملكية والتعويض

1. لا يحق لأي طرف متعاقد أن يتخذ إزاء مستثمري الطرف المتعاقد الآخر إجراءات التأميم أو نزع الملكية أو أي إجراء آخر له أثر مماثل للتأميم أو لنزع الملكية (المشار إليها فيما بعد "بنزع الملكية"). إلا إذا كانت هذه الإجراءات:

أ- معللة بأسباب المنفعة العامة؛

ب- غير تمييزية؛

ج- مقابل أداء تعويض فعلي؛

د- وفقا لمسطرة منصوص عليها قانونا.

2. وفقا لحق الدول في التنظيم ولمبادئ القانون الدولي العرفي المتعلقة بصلاحيات الشرطة، لا تعتبر الإجراءات التشريعية والتنظيمية غير تمييزية المتخذة بحسن نية من قبل طرف متعاقد لحماية أو تحسين الأهداف المشروعة للرخاء العام كالصحة العمومية والأمن والبيئة والشغل أو تلك التي تتعلق بالضرائب العامة المستحقة أو تغيير عام لقيمة العملة الوطنية، نزعا غير مباشر للملكية وفقا لهذه المادة وبالتالي لا ينتج عنها أي تعويض.

3. فيما يتعلق بالتعويض، يجب:

أ- أن يؤدى بدون تأخير غير مبرر، وفقا للنظام القانوني للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية؛

ب- أن يعادل القيمة السوقية العادلة للاستثمار المنزوع الملكية مباشرة قبل تاريخ نزع الملكية الفعلي ("تاريخ نزع الملكية")؛

ج- ألا يعكس تغييرا سالبا للقيمة السوقية ناتجا عن نية في نزع الملكية قبل تاريخ نزع الملكية؛

د- يتم احتساب هذا التعويض بعملة قابلة للتحويل على أساس السعر السوقي للصرف السائد لهذه العملة في تاريخ التقييم ويشمل فائدة بالسعر المعادل لليبور السائد أو التجاري السائد، أيهما أقل، من تاريخ نزع الملكية حتى تاريخ السداد.

4. يمكن إعادة النظر في قانونية نزع الملكية وتحديد مبلغ التعويض عن طريق مسطرة قضائية عادية للطرف المتعاقد الذي اتخذ إجراء نزع الملكية.

المادة 5

التعويض عن الخسائر

1. يحظى مستثمرو أحد الطرفين المتعاقدين الذين لحقت باستثماراتهم، فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، أضرار أو خسائر ناجمة عن حرب أو أي نزاع مسلح آخر أو ثورة أو حالة طوارئ وطنية أو شغب أو تمرد أو أحداث مماثلة أخرى من قبل الطرف المتعاقد الأخير، فيما يتعلق بالاسترجاع أو التعويض، المكافأة، أو أي حل آخر، بمعاملة لا تقل أفضلية عن تلك التي يمنحها الطرف المتعاقد الأخير لمستثمريه أو لمستثمري أية دولة ثالثة ويؤخذ بالمعاملة الأكثر أفضلية.

2. دون الإخلال بمقتضيات الفقرة 1 من هذه المادة، يستفيد مستثمر أحد الطرفين المتعاقدين الذي في أي من الأحداث المشار إليها في تلك الفقرة عانى من خسارة فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر ناتجة عن:

أ) حجز استثماراته أو جزء منها من طرف قواته أو سلطاته، أو

ب) تدمير استثماراته أو جزء منها من طرف قواته أو سلطاته دون أن تكون ناجمة عن عملية قتال أو دعت إليها ضرورة الموقف.

من الاسترجاع أو تعويض ملائم

المادة 6

تحويل المدفوعات المتعلقة بالاستثمارات

1. إن كل طرف متعاقد، أنجزت فوق ترابه الاستثمارات من طرف مستثمري الطرف المتعاقد الآخر، يضمن لهؤلاء المستثمرين بعد أدائهم لواجباتهم الجبائية، حرية تحويل بعملة قابلة للتحويل ودون تأخير غير مبرر للمبالغ المتعلقة باستثماراتهم، ولاسيما:

أ- رأس المال الأصلي أو مبالغ تكميلية تهدف إلى صيانة أو لتنمية الاستثمار؛

ب- الأرباح والأرباح الموزعة والفوائد والإتاوات والمداخيل الأخرى؛

ج- المبالغ اللازمة لتسديد القروض المتعلقة بالاستثمار؛

د- العوائد الناتجة عن بيع أو تصفية كلية أو جزئية لاستثمار ما؛

ه- التعويضات المنصوص عليها في المادتين 4 و5؛

ز- العوائد والمكتسبات الأخرى للعاملين من الخارج فيما يتعلق بالاستثمار؛

و- المبالغ الناتجة عن تسوية الخلافات، طبقا للمادة 10.

2. تتم التحويلات المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه بسعر الصرف المعمول به في تاريخ التحويل وبمقتضى أنظمة الصرف الجاري بها العمل فوق تراب الطرف المتعاقد الذي أنجز فيه الاستثمار.

3. بصرف النظر عن الفقرتين 1 و2 من هذه المادة، يجوز للطرف المتعاقد، عن طريق التطبيق بحسن نية وبطريقة منصفة وغير تمييزية لتدابير تؤخر أو تمنع تحويلا ضمانا لامتثال المستثمرين للتشريع الوطني للطرف المتعاقد المضيف والمتعلقة بما يلي:

أ- دفع الرسوم والمستحقات؛

ب- الإفلاس أو الإعسار أو غيرها من الإجراءات القانونية لحماية حقوق الدائنين؛

ج- جرائم جنائية أو إدارية؛

د- ضمان الامتثال لأوامر أو أحكام متعلقة بمساطر قضائية.

4. يمكن لكل طرف متعاقد، على أساس غير تمييزي، اتخاذ أو الحفاظ على تدابير متعلقة بالتحويل الحر للرساميل وعمليات الأداء:

أ) في حالة ما إذا كان ميزان أداءاته يواجه صعوبات مالية خطيرة وصعوبات مالية خارجية أو مهدد بمواجهتها؛ أو

ب) في الحالات التي، في ظروف استثنائية، تسبب تحركات الرساميل أو تهدد بخلق مشاكل خطيرة في تدبير الاقتصاد الكلي، وخاصة فيما يتعلق بسياسات النقد وأسعار الصرف.

5. إن الإجراءات المشار إليها في الفقرة 4 من هذه المادة يجب:

أ) ألا تتجاوز ما هو ضروري للتعامل مع الظروف المنصوص عليها في الفقرة 4 من هذه المادة؛

ب) أن تطبق خلال فترة زمنية محدودة ويتم إلغاؤها في أقرب وقت تسمح به الظروف؛و

ج) أن تبلغ في حينها للطرف المتعاقد الآخر.

6. تعادل الضمانات المنصوص عليها في هذه المادة على الأقل تلك الممنوحة لمستثمري الدولة الأكثر رعاية الذين يوجدون في حالات مشابهة.

المادة 7

التدابير الاحترازية

1. لا شيء في هذا الاتفاق يمكن تأويله لمنع طرف متعاقد من اتخاذ أو الحفاظ على تدابير معقولة لأسباب احترازية، ولاسيما بهدف ضمان:

أ- حماية المستثمرين والمودعين والمشاركين في الأسواق المالية وحاملي وثائق التأمين وطالبي التعويض؛

ب- الحفاظ على السلامة والقدرة على السداد ومتانة والمسؤولية المالية للمؤسسات المالية؛

ج- الحفاظ على متانة واستقرار النظام المالي لطرف متعاقد.

2. لا يطبق هذا الاتفاق على التدابير ذات التطبيق العام المتخذة من طرف هيئات عامة لأغراض تدخل في إطار سياسات النقد والائتمان وسعر الصرف.

المادة 8

الحلول محل المستثمر

1. إذا قام طرف متعاقد أو الهيئة الموكلة من طرفه (المشار إليها فيما يلي ب "المؤمن") بتسديد مدفوعات إلى مستثمريه بموجب ضمان أو عقد التأمين ضد المخاطر غير التجارية لاستثمار تم إنجازه فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر، فإن الطرف المتعاقد الأخير يقر بحلول المؤمن محل المستثمر في جميع الحقوق والمطالبات الناتجة عن تلك الاستثمارات، ويقر بأن المؤمن مؤهل لممارسة تلك الحقوق والقيام بتلك المطالبات بنفس القدر كالمستثمر الأصلي.

2. يسمح للمؤمن الحلول محل المستثمر من أن يكون المستفيد المباشر من أي مبلغ تم دفعه كتعويض أو أي مقابل آخر يكون من حق المستثمر.

3. إن أي نزاع ينشأ بين طرف متعاقد ومؤمن استثمار الطرف المتعاقد الآخر تتم تسويته طبقا لمقتضيات المادة 10 من هذا الاتفاق.

المادة 9

تطبيق قواعد أخرى

إذا كان تشريع أي من الطرفين أو الالتزامات بموجب القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر أو المنشأة فيما بعد بين الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى هذا الاتفاق. تحتوي على قواعد، سواء عامة أو خاصة، تخول لاستثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر أفضلية مما هو منصوص عليه في هذا الاتفاق، فإن هذه القواعد تسود من حيث أنها أكثر أفضلية للمستثمر على هذا الاتفاق.

المادة 10

تسوية النزاعات بين طرف متعاقد ومستثمر

1. تتم تسوية النزاعات التي تنشأ بين طرف متعاقد ومستثمر من الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق باستثمار هذا الأخير فوق تراب الطرف الأول بشأن التزام بموجب هذا الاتفاق، وديا بقدر الإمكان.

2. إذا لم تتم تسوية هذه النزاعات في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي طلب فيه أحد طرفي النزاع التسوية الودية عبر تقديم إشعار خطي للطرف الآخر للنزاع، يتم تقديم النزاع للحل، عند اختيار الطرف المتضرر للنزاع من خلال إحدى الوسائل التالية:

أ- أن يقدم إلى المحاكم المختصة قانونيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار؛

ب- التحكيم الدولي وفقا للفقرات التالية من هذه المادة.

بمجرد ما يختار المستثمر المعني عرض النزاع على المحاكم المختصة قانونيا للطرف المتعاقد الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار أو للتحكيم الدولي كما هو منصوص عليه، فإن هذا الاختيار يكون نهائيا وغير قابل للنقض بالنسبة للمستثمر.

3. في حالة ما إذا اختار الطرف المتضرر عرض النزاع لقرار التحكيم الدولي يجب أولا على هذا الطرف أن يمنح موافقته كتابيا من أجل عرض النزاع إلى إحدى الهيئات التالية:

أ-على المركز الدولي لتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمارات (المركز) الذي أنشئ بموجب الاتفاقية المتعلقة بتسوية النزاعات الخاصة بالاستثمارات بين الدول ورعايا دول أخرى المفتوحة للتوقيع بواشنطن في 18 مارس 1965 (اتفاقية واشنطن) إذا كان كلا الطرفين المتعاقدين طرفا في اتفاقية واشنطن، وتكون اتفاقية واشنطن، قابلة للتطبيق على النزاع؛

ب- طالما لم يتحقق هذا الشرط، يوافق كل طرف متعاقد على أن تتم تسوية النزاع بموجب القواعد المنظمة للتسهيل الإضافي لإدارة الإجراءات من طرف الأمانة العامة للمركز؛

ج- هيئة تحكيم تنشأ طبقا لقواعد التحكيم (القواعد) للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال)؛

د- حكم دولي أو لمحكمة خاصة للتحكيم التي ستنشأ بموجب اتفاق بين طرفي النزاع.

4. إذا لم يتم الاتفاق على إحدى الإجراءات البديلة المشار إليها في الفقرة (2)، بعد انقضاء فترة ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار الكتابي لقرار المستثمر بإحالة النزاع إلى التحكيم الدولي، تتم معالجة النزاع، بناء على طلب خطي للمستثمر المعني، بشروط المسطرة المتفق عليها بصورة متبادلة بين الطرفين.

5. يتم اتخاذ القرار في حل النزاع من خلال تطبيق القانون المحلي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين، في بلد الطرف المتعاقد المعني الذي أنجز فوق ترابه الاستثمار، ومقتضيات هذا الاتفاق وكذلك مبادئ القانون الدولي.

6. يعتبر الحكم الصادر عن المحكم المعني بأحكام الفقرتين (3) أو (4) نهائي وملزم لطرفي النزاع.

7. على كل طرف متعاقد تنفيذ الحكم في إطار قانونه الداخلي.

المادة 11

تسوية النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

1. يتعين على الطرفين المتعاقدين، بقدر الإمكان، تسوية أي نزاع يتعلق بتأويل أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق المفاوضات أو القنوات الديبلوماسية الأخرى.

بخلاف ذلك، يتم عرض النزاع على لجنة مشتركة خاصة مشكلة من ممثلي الطرفين، والتي تجتمع دون تأخير بناءا على طلب أحد الطرفين المتعاقدين.

2. إذا لم يتم تسوية النزاع في غضون ستة أشهر من التاريخ الذي تم فيه طلب هذه المفاوضات أو غيرها من القنوات الدبلوماسية من قبل أي من الطرفين المتعاقدين وما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك خطيا، يعرض أي من الطرفين المتعاقدين النزاع على محكمة خاصة للتحكيم وفقا للأحكام التالية من هذه المادة.

أ- يعين كل طرف متعاقد عضوا واحدا، ويتفق هذين العضوين على اختيار مواطن لطرف ثالث رئيسا لمحكمة التحكيم ليتم تعيينه من قبل الطرفين المتعاقدين ويعين هذين العضوين في غضون شهرين، ويعين هذا الرئيس في غضون أربعة أشهر ابتداءا من التاريخ الذي أشعر فيه أي من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر عزمه على تقديم النزاع إلى محكمة التحكيم.

ب- إذا لم يتم الامتثال للآجال المحددة في الفقرة 2 (أ) أعلاه، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين، في غياب أي ترتيب آخر، أن يدعو محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة.

إذا لم يتم القيام بالتعيينات الضرورية ضمن الآجال المحددة في الفقرة 2 من هذه المادة، يقوم أحد الطرفين المتعاقدين بدعوة رئيس المحكمة العدل الدولية للقيام بالتعيينات الضرورية. وإذا كان رئيس المحكمة العدل يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لهذه الوظيفة، يدعى نائب رئيس المحكمة العدل للقيام بالتعيينات الضرورية، وإذا كان نائب الرئيس يحمل جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو إذا حال عائق دون ممارسته لمهمته، يدعى العضو الأكثر أقدمية في المحكمة العدل الدولية، الذي لا ينتمي لمواطني أحد الطرفين المتعاقدين، ليقوم بالتعيينات المذكورة.

3. تحدد محكمة التحكيم مساطرها الخاصة بها. وتتخذ محكمة التحكيم قرارها على أساس مقتضيات هذا الاتفاق المبرم بين الطرفين المتعاقدين وكذا القانون الدولي. وتتخذ محكمة التحكيم القرارات بأغلبية الأصوات.

تكون قرارات المحكمة نهائية وملزمة بالنسبة للطرفين المتعاقدين معا.

4. يتحمل كل طرف متعاقد مصاريف محكمه في مسطرة التحكيم، أما مصاريف الرئيس وباقي المصاريف فتقسم مناصفة بين الطرفين المتعاقدين.

5. يلتزم كل طرف متعاقد بتطبيق هذا القرار وفقا لقوانينه وأنظمته.

المادة 12

المشاورات

يقبل فوريا كل من الطرفين المتعاقدين، تحت طلب أي منهما، عقد مشاورات حول تأويل أو تطبيق هذا الاتفاق.

المادة 13

تطبيق الاتفاق

يطبق هذا الاتفاق على جميع الاستثمارات المنجزة قبل وبعد دخوله حيز التنفيذ من طرف مستثمري أحد الطرفين المتعاقدين فوق تراب الطرف المتعاقد الآخر طبقا لقوانين وأنظمة هذا الأخير. غير أن هذا الاتفاق لا يطبق على النزاعات التي قد تنشأ قبل دخوله حيز التنفيذ.

المادة 14

التعديل

1. يجوز للطرفين المتعاقدين، إذا لزم الأمر، من خلال اتفاق مكتوب إضافة، تعويض، إلغاء أو تغيير كل أو أي من مقتضيات هذا الاتفاق.

2. يدخل تعديل الاتفاق حيز النفاذ وفقا للإجراءات المتطلبة لدخول هذا الاتفاق حيز النفاذ على النحو المنصوص عليه في المادة 15.

المادة 15

الدخول حيز التنفيذ والصلاحية والإنهاء

1. يعرض هذا الاتفاق على المصادقة ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بآخر إشعار متعلق باستكمال الطرفين المتعاقدين للمساطر الدستورية المتطلبة في كلا البلدين.

ويبقى ساري المفعول لمدة عشر (10) سنوات، ما لم يبدي أحد الطرفين المتعاقدين رغبته في إلغائه، وذلك ضمن أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل نهاية مدة صلاحيته، ويجدد تلقائيا لمدة عشر (10) سنوات أخرى مع احتفاظ كل طرف متعاقد بحق إلغائه بواسطة إشعار مكتوب يتم تبليغه في أجل ستة (06) أشهر على الأقل قبل تاريخ انتهاء مدة صلاحيته السارية.

2. فيما يتعلق بالاستثمارات التي تمت قبل تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق، فإن أحكام هذا الاتفاق تظل سارية المفعول لفترة عشر (10) سنوات ابتداءا من تاريخ انتهاء صلاحية هذا الاتفاق.

وحرر بلوساكا بتاريخ 20 فبراير 2017، في نظيرين أصليين باللغتين العربية والإنجليزية وللنصين نفس الحجية. وفي حال الاختلاف في التأويل يرجح النص الإنجليزي.

عن	**عن**
حكومة المملكة المغربية	**حكومة جمهورية زامبيا**
محمد بوسعيد	**مارغاريت موانكاتوي**
وزير الاقتصاد والمالية	**وزيرة التجارة والتبادل التجاري والصناعة**